## المبحث الثاني والأربعون: آداب العودة من الحج والعمرة أو السفر

١- **يتعجّل في العودة ولا يطيل المكث في السفر** لغير حاجة؛ لقول النبي ﷺ: «**السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه، ونومه، فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجّل إلى أهله**»[(١)].

٢- **يقرأ دعاء السفر أثناء ركوبه على مركوبه**، ويزيد عليه[(٢)]: «**آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**»[(٣)].

٣- **يستحبّ له أن يقول أثناء رجوعه من سفره** ما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا قفل من غزوٍ، أو حجٍّ، أو عمرةٍ، يكبِّر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**»[(٤)].

٤- **يلتزم بآداب السفر المذكورة في أول هذا الكتاب، في المبحث التاسع.**

٥- **يستحبّ له إذا رأى بلدته أن يقول: «آيبون، تائبون، عابدون،**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، برقم ١٨٠٤، ومسلم في كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، برقم ١٩٢٧، والنهمة: هي الحاجة.

(٢) تقدم دعاء السفر في آداب الحج والعمرة والسفر في أول الكتاب، في المبحث التاسع.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع، برقم ٢٢٨٧، ومسلم، كتاب الحج، باب مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ إِلَى سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ، برقم ١٣٤٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج، برقم ١٧٩٧، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، برقم ١٣٤٤.

**لربنا حامدون**)). ويردِّد ذلك حتى يدخل بلدته؛ لفعله ﷺ[١].

٦- **لا يقدم على أهله ليلاً إذا أطال الغَيْبة لغير حاجة** إلا إذا بلَّغهم بذلك،وأخبرهم بوقت قدومه ليلاً؛لنهي النبي ﷺ عن ذلك،قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ((**نهى النبي ﷺ أن يَطْرُقَ**[٢] **الرَّجُلُ أهلَه ليلاً**))[٣]. ومن الحكمة في ذلك ما فسَّرته الرواية الأخرى: ((**حتى تمتشط الشعثة، وتستحدَّ المغيَّبة**))، وفي أخرى: ((**نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخوّنهم، أو يلتمس عثراتهم**))[٤].

٧- **يستحبّ للقادم من السفر أن يبتدئ بالمسجد الذي بجواره** ويُصلِّي فيه ركعتين؛ لفعل النبي ﷺ؛ فإنه ((**كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين**))[٥].

٨-**يستحب للمسافر إذا قدم من سفر أن يتلطَّف بالوِلْدَان** من أهل بيته وجيرانه ويحسن إليهم إذا استقبلوه،فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أُغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدًا بين

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، برقم ١٣٤٢.

(٢) لا يطرق أهله: أي لا يدخل عليهم ليلاً إذا قدم من سفر.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العمرة،باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة، برقم ١٨٠١، ومسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، برقم ١٩٢٨/ ١٨٤.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، برقم ١٩٢٨/ ١٨٤.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر بعد الحديث رقم ٤٤٣، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، برقم ٧١٦.

يديه والآخر خلفه[١].

وقال عبد الله بن جعفر ﷺ:((**كان ﷺ إذا قدم من سفر تُلُقِّي بنا،فَتُلُقِّيَ بي وبالحسن أو بالحسين فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة**))[٢].

٩- **تستحبّ الهدية، لما فيها من تطييب القلوب** وإزالة الشحناء، ويستحب قبولها، والإثابة عليها، ويكره ردّها لغير مانع شرعي؛ ولهذا قال النبي ﷺ: ((**تهادوا تحابّوا**))[٣].

والهدية سبب من أسباب المودة بين المسلمين؛ ولهذا قال بعضهم:

**هدايا النَّاس بعضهم لبعض ... تولد في قلوبهم الوصالا**

وقد ذُكِرَ أن أحد الحُجَّاج عاد إلى أهله فلم يقدِّم لهم شيئًا فغضب واحد منهم وأنشد شعرًا فقال:

**كأن الحجيج الآن لم يقربوا منى ... ولم يحملوا منها سواكًا ولا نعلاً**

**أتونا فما جادوا بعود أراكة ... ولا وضعوا في كفِّ طفل لنا نقلا**[٤]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمرة،باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة،برقم ١٧٩٨، وفي كتاب اللباس، باب الثلاثة على الدابة، برقم ٥٩٦٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، برقم ٦٧- (٢٤٢٨)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في ركوب ثلاثة على دابة، برقم ٢٥٦٦،وابن ماجه في كتاب الأدب،باب ركوب ثلاثة على دابة، برقم ٣٧٧٣، وانظر فتح الباري، ١٠/ ٣٩٦.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده، برقم ٦١٤٨، والبيهقي في سننه الكبرى، ٦/ ١٦٩، وفي شعب الإيمان، برقم ٨٩٧٦، والبخاري في الأدب المفرد، برقم ٥٩٤، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ٣/ ٧٠: «إسناده حسن».وكذا حسّنه الألباني في إرواء الغليل،برقم ١٦٠١.

(٤) انظر: المنهاج للمعتمر والحاج للشيخ سعود بن إبراهيم الشريم، ص١٢٤.

ومن أجمل الهدايا ماء زمزم؛ لأنها مباركة، قال النبي ﷺ في ماء زمزم: ((**إنها مباركة، إنها طعام طعم [وشفاء سقم]**))[١].

وعن جابر ﷺ يرفعه: ((**ماء زمزم لما شُرِبَ له**))[٢].

ويُذكر أن النبي ﷺ ((**كان يحمل ماء زمزم في الأداوي والقرب، فكان يصب على المرضى ويسقيهم**))[٣].

١٠- **إذا قدم المسافر إلى بلده استحبت المعانقة**؛ لما ثبت عن أصحاب النبي ﷺ كما قال أنس ﷺ: ((**كانوا إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا**))[٤].

١١- **يستحب جمع الأصحاب وإطعامهم عند القدوم من السفر**؛ لفعل النبي ﷺ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ((**أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزورًا أو بقرة**)). زاد معاذ عن شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول: ((**اشترى مني النبيُّ ﷺ بعيرًا بأُوقِيَّتين ودرهم أو درهمين، فلما قدم صرارًا**[٥] **أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها...**))

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر ﷺ، برقم ٢٤٧٣، وما بين المعقوفين عند البزار، والبيهقي والطبراني، وإسناده صحيح، انظر: مجمع الزوائد، ٣/ ٢٨٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، برقم ٣٠٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ٥/ ٢٠٢، وأحمد في المسند، ٣/ ٣٧٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٥٩، وإرواء الغليل، برقم ١١٢٣، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٨٨٣.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحج،باب رقم ١١٥، برقم ٩٦٣ مختصرًا، والحاكم في المستدرك، ١/ ٤٨٥، وصححه الألباني في الصحيحة، برقم ٨٨٣، وصحيح الجامع، برقم ٤٩٣١.

(٤) الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين في زوائد المعجمين)، ٥/ ٢٦٢، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ٨/ ٣٦، وقال: رجاله رجاله الصحيح.

(٥) صرار: موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق. فتح الباري، ٦/ ١٩٤.

الحديث[١]. وهذا الطعام يقال له: (**النَّقيعة**)، وهي طعام يتخذه القادم من السفر[٢].

وهذا الحديث وما جاء في معناه يدل على إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحب عند السلف[٣].

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الطعام عند القدوم، برقم ٣٠٨٩، واللفظ له، ومسلم مختصرًا في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، برقم ٧١٥/ ٧٢.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٥/ ١٠٩ والقاموس المحيط، ص٩٩٢، وانظر: المغني لابن قدامة، ١/ ١٩١.

(٣) قاله ابن بطال كما في فتح الباري، ٦/ ١٩٤.